

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الأملاك الوطنية 2022

الإجابة عن الموضوع الأول (20 نقطة)

أولاً: إجراءات وشروط عملية الإدراج (07 نقطة)

- 1- بالنسبة للنهر: لا توجد شروط مسبقة للقيام بعملية الإدراج، يتم إدراجه في الأملاك الوطنية العامة الطبيعية وفق إجراءات حددتها المواد من 16 إلى 34 من المرسوم التنفيذي 427/12، تتضمن الخطوات التالية:
 - معاينة ميدانية تجريها إدارة الري بالاشتراك مع إدارة أملاك الدولة عندما تصل المياه المتدفقة تدفقاً قوياً أعلى مستوى لها دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية.
 - استدعاء الملاك المجاورين لحضور المعاينة لإبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم.
 - ضبط حدود النهر من جهتي اليابسة يكون بقرار من الوالي المختص إقليمياً، وهذا في حالة انعدام الاعتراضات المعتبرة.

- أما في حالة وجود اعتراض وتعذر التراضي، فإن حدود النهر تضبط بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية وأي وزير آخر معني.

- 2- بالنسبة للطريق المزدوج: قبل القيام بعملية إدراجه في الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية يجب توافر شرطين هما: التملك المسبق للعقار والتهيئة المسبقة للمشروع، ثم بعد ذلك القيام بعملية التصنيف بهدف ضبط الحدود بين الطريق المزدوج والملكيات المجاورة، وفي الأخير تتم عملية التصنيف بموجب مرسوم تنفيذي إذا كان الطريق وطنياً أو بقرار وزاري مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية إذا كان الطريق ولائياً أو بقرار من الوالي المختص إقليمياً إذا كان الطريق بلدياً.

- 3- بالنسبة لمنجم الفوسفات: تُدرج قانوناً بمجرد معاينة وجودها ضمن الأملاك الوطنية العامة الطبيعية، وهذا طبقاً للمادة 36 من قانون الأملاك الوطنية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرارات الإدراج (04 نقطة)

النهر والمنجم هما من الأملاك العمومية الطبيعية وطبيعة قرارات إدراج هذه الأملاك هي قرارات ذات طبيعة تصريحية حسب المادة 3/29 من قانون الأملاك الوطنية، لذلك فهي غير منشئة للملك العمومي الطبيعي وإنما هي كاشفة لحالة سابقة تكونت بحكم الظواهر الطبيعية، أما الطريق المزدوج فهو ملك عمومي اصطناعي وطبيعة قرارات إدراج هذه الأملاك هي منشئة لهذه الأملاك وليست كاشفة لها، وسواء تعلق الأمر بقرارات إدراج الأملاك العمومية الطبيعية أو الاصطناعية فهي من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن عملية الإدراج (05 نقطة)

يترتب على قرارات الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية أو الاصطناعية إضفاء الصفة العمومية على الملك المعني، ومن ثم يصبح هذا المال مخصص للمنفعة العامة لا يجوز التصرف فيه ولا تملكه بالتقادم أو الحجز عليه، وخاضع من قديم استعماله وتسييره وحمايته لقواعد القانون الإداري ويفصل في المنازعات الناشئة عنه القضاء الإداري.

رابعاً: الإجراء المناسب لإخراج تلك الأملاك أو جزء منها من زمرة الأملاك الوطنية العامة (04 نقطة)

بالنسبة للنهر يتم إخراج جزء منه من زمرة الأملاك الوطنية العامة الطبيعية بموجب قرار إعادة تعيين الحدود، ويكون ذلك في الحالة التي يُغير فيها النهر والوديان مجراه ويحفر مجرى جديد، فإن المجرى القديم يلحق بالأموال الخاصة التابعة للدولة.

أما بالنسبة للطريق المزدوج فإن إخراجه من زمرة الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية يكون بموجب قرار إلغاء التصنيف، وذلك في الحالة التي يصبح فيها غير صالح لتقديم المنفعة العمومية.

الإجابة عن الموضوع الثاني (20 نقطة)

أولاً: تعرف التخصيص وهدفه والجهة المستفيدة منه (04 نقطة)

يعرف التخصيص على المستوى الفقهي بأنه: "ذلك التصرف الذي تجريه الإدارة على أملاكها الخاصة العقارية أو المنقولة بهدف تحقيق المنفعة العامة، وذلك من خلال وضعه تحت تصرف مرفق عمومي". أما على المستوى القانوني فقد عرفت المادة (82) من قانون الأملاك الوطنية بأنه: "استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

والهدف من التخصيص دائماً هو تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام، وهو ما يميزه عن استعمال الأفراد لأموالهم والذي يستهدف دائماً مصلحتهم الخاصة.

أما الهيئات المستفيدة من التخصيص كأصل عام هي الهيئات العمومية المرفقية، واستثناء قد تستفيد منه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي، ويشمل في هذه الحالة العقارات دون المنقولات.

ثانياً: أنواع التخصيص والجهة التي تتخذ قرار التخصيص (07 نقاط)

يمكن أن نقسم التخصيص وفق عدة معايير كما يلي:

1- من حيث المدة: يمكن أن يكون مؤقتاً أو نهائياً، فالمؤقت يكون محدد بفترة زمنية لا تتجاوز (05) سنوات، أما النهائي يكون غير محدد المدة أصلاً، أو يصبح كذلك إذا تجاوز التخصيص المؤقت (05) سنوات وتبين أن فائدته لا زالت قائمة وبقي نافعاً للهيئة المخصص لها.

2- من حيث المقابل المالي: وهو إما أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، فالتخصيص بمقابل هو وضع جماعة عمومية عقار أو منقول مملوكاً لها تحت تصرف جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري (تتمتع بالاستقلال المالي).

أما التخصيص بدون مقابل يكون عندما تتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة الوطنية من أجل إحتياجات مصالحها الخاصة.

3- من حيث **كيفية التخصيص**: وهو إما أن يكون إجرائياً أو تلقائياً، فالتخصيص الإجرائي هو الذي يتم باتخاذ إجراءات معينة ابتداءً من تقديم الطلب إلى غاية إصدار قرار التخصيص، أما التخصيص التلقائي هو الذي يتم بقوة القانون دون اتخاذ إجراءات معينة، ويكون ذلك في الحالة التي تنجز فيها أية مصلحة عمومية تابعة للدولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عمارات لفائدتها، فيتم تخصيصها لها بمجرد تسلم هذه العمارات دون الحاجة لصدور قرار تخصيص.

4- من حيث **الجهة المخصص لها**: وهو إما أن يكون **داخلياً** عندما يضع شخص عمومي أحد أملاكه الخاصة تحت تصرف إحدى المصالح التابعة له، أو يكون **خارجياً** عندما يضع شخص عمومي أحد أملاكه الخاصة تحت تصرف شخص عمومي آخر أو إحدى المصالح التابعة لهذا الأخير أو هيئات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي. أما الجهة المختصة باتخاذ قرار التخصيص هي حسب الحالة كما يلي:

- الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالتخصيص لفائدة المؤسسات الوطنية أو الوزارات أو المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة ذات الاختصاص الوطني أو جماعات إقليمية.
- الوالي إذا تعلق الأمر بالتخصيص لفائدة مصالح الدولة غير المتمركزة (كمديرية الأشغال العمومية، مديرية التجارة...).
- أما العقارات التابعة للهيئات المحلية فيتخذ قرار تخصيصها من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي - حسب الحالة - بناء على مداولة من المجلس الشعبي المعني.

ثالثاً: آثار التخصيص (06 نقاط)

يترتب على قرار التخصيص آثار متنوعة كما يلي:

- 1- بالنسبة للمال المخصص: بمجرد تخصيص أحد الأملاك الخاصة التابعة للدولة أو أحد جماعاتها المحلية لأحد المرافق العامة، فإنه يترتب عن ذلك بالنسبة للمال الآثار التالية:
 - أن هذا الملك يصبح استعماله مقتصرًا على الغرض الذي خصص من أجله.
 - انتقال سلطة تسييره ومسؤولية المحافظة عليه وصيانته للجهة المخصص لها.
 - أن ملكية المال لا تنتقل إلى الجهة المستفيدة من التخصيص، وإنما يبقى تابعاً للمالك الأصلي.
- 2- بالنسبة للشخص العام المالك للمال المخصص: يترتب قرار التخصيص بالنسبة للجهة المالكة الآثار التالية:
 - الالتزام بتسليم المال للجهة المخصص لها في التاريخ المحدد في القرار.
 - إخلاء مسؤوليته من حفظ هذا المال وصيانته.
 - الالتزام بعدم تخصيصه مرة ثانية لمصلحة عامة أخرى إلا عند انتهاء تخصيصه للجهة الأولى المستفيدة من التخصيص.
 - يمنح قرار التخصيص للجهة المالكة حق تلقي المقابل المالي إذا كان التخصيص بمقابل.

3- بالنسبة للجهة المستفيدة من التخصيص: بمجرد صدور قرار التخصيص فإن ذلك يترتب عنه النتائج التالية بالنسبة للجهة المستفيدة من التخصيص:

- تسلم المال المخصص من الجهة المالكة.
- الالتزام باستعماله في الأغراض التي من أجلها صدر قرار التخصيص.
- الالتزام بدفع مقابل التخصيص للجهة المالكة في الآجال المحددة إذا كان التخصيص بمقابل.
- الالتزام بحفظ وصيانة المال المخصص لها.

رابعاً: حالات انتهاء التخصيص (03 نقطة)

حسب المادة (83) من قانون الأملاك الوطنية، فإن انتهاء التخصيص يتم في حالتين هما:

- 1- حالة عجز المال عن تقديم الخدمة المخصص لها: لأن التخصيص يكون بغرض تحقيق منفعة عامة محددة، فإذا أصبح العقار المخصص عاجزاً على تحقيق هذه المنفعة كلية فلا فائدة من بقاءه مخصصاً لهذا الغرض.
 - 2- حالة عدم استعمال الملك المخصص لمدة معينة: حددت المادة (87) من المرسوم التنفيذي تلك المدة إذا كان العقار المخصص تابعاً للدولة بثلاث سنوات على الأقل.
- وفي كل الأحوال وبغض النظر عن سبب الانتهاء، فإن ذلك يترتب عليه تسلم إدارة أملاك الدولة المختصة أو الجماعة المحلية المالكة العقار المنتهي تخصيصه، ويثبت ذلك من خلال محضر يحضر بين الجهات التي حررت محضر التخصيص.

بالتوفيق للجميع